



نشرة الاكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار أمان النقدي
للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي




عائد الفائق

نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢



٣ ص	تعريفات هامة	البند الأول
٧ ص	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني
٧ ص	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
٩ ص	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع
١٠ ص	هدف الصندوق	البند الخامس
١٠ ص	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس
١١ ص	المخاطر	البند السابع
١٤ ص	الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن
١٦ ص	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع
١٦ ص	أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر
١٧ ص	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادي عشر
١٩ ص	تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر
٢٠ ص	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر
٢٣ ص	الجهات المسئولة عن تسهيل واستكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ووثائق استثمار الصندوق "مقدمي الخدمات"	البند الرابع عشر
٢٤ ص	مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر
٢٤ ص	مدير الاستثمار	البند السادس عشر
٢٨ ص	شركة خدمات الادارة	البند السابع عشر
٣٠ ص	الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر
٣٢ ص	امين الحفظ	البند التاسع عشر
٣٣ ص	جماعة حملة الوثائق	البند العشرون
٣٣ ص	شراء / استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون
٣٦ ص	الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون
٣٦ ص	التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون
٣٧ ص	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون
٣٨ ص	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون
٣٩ ص	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون
٤٠ ص	الأعباء المالية	البند السابع والعشرون
٤٢ ص	أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند الثامن والعشرون
٤٢ ص	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار (نحوكمة والامتداد)	البند التاسع والعشرون:
٤٣ ص	إقرار مراقب الحسابات	البند الثلاثون:
٤٣ ص	إقرار المستشار القانوني	البند الحادي والثلاثون



البند الاول (تعريفات هامة)

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار المفتوح:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب ويتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية دون الحاجة إلى قيده في البورصة على النحو المشار اليه بالبند (٢١) ويجوز زيادة حجم الصندوق المفتوح بإصدار وثائق جديدة بمناسبة الشراء او تخفيضه بمناسبة الاسترداد.

صندوق أسواق نقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

الصندوق:

هو صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

شركة أمان للتمويل منتهي الصغر والحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها بقرار رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥.

اكتتاب عام:

بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه النشرة.

نشرة الإكتتاب العام:

وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

التسجيل في
مجلس إدارة
١٢٤٢٩ : م.م.س

أمان
للتحويل منتهي الصغر
ب.ه.س : 24-788-547
رقصة هيئة العامة لترقية المتية رقم : (4)
(تحولت و التزاد)

نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

برايير انقستمتتتت
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، وبشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهة المتلقية للاكتتاب/ الشراء والاسترداد ويجوز لهم الاستعانة بمقدمي الخدمات لهذا الغرض كما يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع جهات تسويقية أخرى بعد غلق باب الاكتتاب.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الأدوات المالية التي يتم استثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية والتي لا تشمل الأسهم.

المستثمر:

هو الشخص (أفراد أو مؤسسات) الذي يقوم بالاكتتاب في أو شراء وثائق صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويسمي حامل الوثيقة.

القيمة الاسمية للوثيقة:

جنيه مصري واحد لوثيقة استثمار الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل والتي يتم احتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة ويتم الإعلان عنها من خلال الجهات متلقية للاكتتاب والشراء/ الاسترداد بالإضافة إلى نشرها اسبوعيا في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة بالإضافة الي الإعلان عنها يوميا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

الجهات المسنولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق ويرمز اليه فيما بعد بـ "مقدمي الخدمات":



جهات قامت الشركة متلقية للاكتتاب/ الشراء والاسترداد المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط بالتعاقد معها وتحت مسؤوليتها من اجل الغرض المشار اليه على النحو الموضح تفصيلا بالبند (١٤) من هذه النشرة، وهم:
شركة أمان للتمويل متناهي الصغر
شركة أمان للخدمات المالية
شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية

الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء / الاسترداد في وثائق الصندوق:

يتم تلقي الاكتتاب وطلبات الشراء/ الاسترداد في وثائق الصندوق من خلال شركة برايم لخدمات الأوراق المالية وفروعها داخل مصر و المرخص لها من الهيئة بتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار برقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ كذا الموافقة على تلقي و تنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة بموجب موافقة الهيئة رقم (٢٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ على انه يجوز للجنة الاشراف التعاقد مع أي جهة أخرى بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والاسترداد وعلى أن يتم الإفصاح عن ذلك في حينه وفقا لقواعد النشر المقررة بذلك.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الاولي وذلك وفقا للشروط المحددة بالنشرة



الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

الاسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

السعر المعلن يوم تقديم طلبات الاسترداد:

قيمة وثيقة استثمار الصندوق المعلنه لدى جهة تلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد وكافة قنوات الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد ووثائق استثمار الصندوق (مقدمي الخدمات) والتي تعلن الساعة ١٢ منتصف الليل من كل يوم عمل مصرفي ويتم الإعلان عنها من خلال الجهات متلقيه الاكتتاب والشراء/ الاسترداد بالإضافة الي الإعلان عنها يوميا على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق والتي يتم تنفيذ طلبات الاسترداد عليها خلال يوم تقديم طلب الاسترداد ويتحدد السعر المعلن على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٧/٤ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد ووثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٧) من النشرة وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم واثق) المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الاستثمار - أمين الحفظ - شركة خدمات الإدارة - مقدمى الخدمات - مراقب الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني - أعضاء لجنة الاشراف - أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل ووثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكاها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

أحمد عبد الحامد
محاسب قانوني
١٢٢٢٩ : م. م. م.

١١٧٩٥٨ ب. ض. : 24-788-547
لجنة الرقابة المالية رقم: (4)
نشرة اكتاب صندوق استثمار امان القندي المسئولة للهيئة المحترق ذو العائد التومى التراكمى ٢٠٢٢

برايم إنفستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية والتي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وفقاً لما هو موضح بالبند (٢٧) الخاص بالأعباء المالية .

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات والمرخص له من الهيئة برقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧
كما يجوز للجنة الاشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

جماعة حملة الوثائق:

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والتي تتولي الاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة علي تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الاشراف ولا يتلقي أو يتقاضى منه سوي مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلالية عنه متي فقد أيأ من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة علي عضويته بلجنة الاشراف علي الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضويته.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الإكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢ % من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه، ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الاقصى المشار اليه وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

إتفاقات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك إيدون خزانه وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في إيدون خزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الإيدون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي إتفاقات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل لكل من البورصة والقطاع المصرفي.

أحمد الحساوي
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

أمان
للتداول متناهي الصغر
ب.ض : 117958 - 547-768-24
خصصت الهيئة العامة لترقية العتية رقم : (4)
(نحو كمة و الاقراء)

البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

- قامت شركة أمان للتتمويل متناهي الصغر بإنشاء صندوق إستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
- قام مجلس إدارة شركة أمان للتتمويل متناهي الصغر بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الاشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقب الحسابات والمستشار الضريبي والمستشار القانوني وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أى البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن والرجوع مسبقاً للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه، على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدني مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي

الجهة المؤسسة:

شركة أمان للتتمويل متناهي الصغر

أحمد السيد الصفاوي
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

أمان
للتتمويل متناهي الصغر
س.ت 117958 ب.ض : 24-768-547
رخصة هيئة تنمية ترقية المالية رقم : (4)
(الختم : لا ترد)

نشرة اكتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

براهيم أنفستمنتس
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عازي ق

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة للصندوق وفقا لأحكام القانون وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة أمان للتتمويل متناهي الصغر رقم ٢٠٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ على مزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب للصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقا للسجل التجاري للشركة في ٦ سبتمبر ٢٠٢٢ و بذلك تكون مدة الصندوق ٢٠ عام تقريبا ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الاكتتاب في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق:

٢ شارع وادي النيل برج الحرية - المهندسين - الجيزة

موقع الصندوق الالكتروني:

www.primeholdingco.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

تاريخ رقم ٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢ / ٤ / ٧

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:


الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة
العنوان: ٥٢ شارع نهرو - مصر الجديدة
التليفون: ٢٦٣٣٥٤٩١

المستشار القانوني للصندوق:

الاسم: هانى محمد إبراهيم خليل
العنوان: ٥٦٥ شارع فلسطين / المعادى الجديدة
التليفون: ٣٨٢٧٦٠٠٠



فانكس

السند الرابع

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق المستهدف:

- حجم الصندوق المستهدف اثناء فترة الاكتتاب ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة و عشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (خمسة و عشرون مليون وثيقة) القيمة الاسمية للوثيقة ا جنيه مصري (واحد جنيه مصري) قامت الجهة المؤسسة للصندوق بالاكتتاب في عدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون وثيقة) بإجمالي مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (مليون جنيه مصري) بما يمثل ٤ % من حجم الصندوق المستهدف، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة (أربعة و عشرون مليون وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق (٥٠ مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢ % من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه.

٢- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- في جميع الاحوال يجب على الجهة المؤسسة للصندوق الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢ % من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه.
- لا يوجد حد أقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة في الصندوق مع مراعاة كافة ضوابط تجنب تعارض المصالح المشار إليها بنشرة الإكتتاب.
- لا يجوز التصرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز - استثناء من الاحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم لبعض. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

أحمد المسعود
مدير عام
١٩٩٥

أمان
للتحويل منتهي الصغر
س.ت 117958 ب.ض : 24-768-547
رخصة هيئة العامة لترقية العتية رقم : (4)
(شركة والائتاد)

نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للمسئولة لجمعية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

براهيم انفستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

فاذ التتف

البند الخامس (هدف الصندوق)

- يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والاسترداد اليومي طبقاً للبنود الواردة ببند (٢١) من هذه النشرة.
- يتبع الصندوق سياسة استثمارية تهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الإمكان عن طريق استثمار أموال الصندوق في أدوات استثمارية منخفضة المخاطر ويسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب على النحو المشار اليه تفصيلاً ببند (٦) من هذه النشرة ، ويسعى مدير الاستثمار الى تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات.

البند السادس (السياسة الاستثمارية للصندوق)

استراتيجية الاستثمار:

سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة على النحو التالي: -

أولاً: - ضوابط عامة :

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الاكتتاب.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (BBB-) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.
- ٦- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب وذلك في الإيداعات البنكية أو صناديق الاستثمار النقدية لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- عملة الصندوق هي الجنيه المصري حيث تقتصر استثمارات الصندوق في السوق المحلي فقط.

ثانياً: - النسب الاستثمارية:

- ١- يجوز الاستثمار في شراء أذون خزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- ٣- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين قصيرة الاجل عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في اتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الادخار البنكية قصيرة الاجل والتي يصدرها البنك المركزي المصري أو أي من البنوك الخاضعة لإشرافه عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الاستثمار بالاستثمار في تلك الأداة.
- ٦- يجوز الاستثمار في الصكوك والتي يصدرها البنك المركزي المصري والتي لا تتعدى الثلاثة عشر شهرا وذلك بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق.

للتحويل منتهي الصفر

ت. 117958 ب. ف. 24-768-547

نشرة اكتاب صندوق استثمار امان النقدي للسوق المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

رخصة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥ (4)

(لغرض الترخيص)

إبراهيم أنقستمنتنس

لإدارة الاستثمارات المالية

مجلس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥

C.M.A License No. 67 of 1995

Prime Investments-Asset Management

كازالو

أحمد السيد الصاوي
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

- ٧- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الاستثمار المثيلة عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق ويحد أقصى ٢٠% في الصندوق الواحد.
- ٨- يجوز الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع أو توفير لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- ٩- الاحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحه في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب

الضوابط القانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق نقدي اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٤- في حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً
- ٣- أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠%) من صافي أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع (المخاطر)

- تجدر الإشارة الي ان أموال الصندوق مفرزة تماما عن أموال الجهة المؤسسة للصندوق.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.
- طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها تتسم بانها الأقل مخاطر، الا ان المستثمر لابد ان يأخذ في اعتباره تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر او تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.
- لذلك يجب على كل من يريد ان يستثمر أمواله في صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك وكذلك توقع عائد للصندوق ويتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفتات الصناديق الأخرى. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

أحمد السيد الصاوي
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

أمان
للتحويل من الصفر

ت. 117958 ب. ف. 24-768-547

شركة مسجلة تجارياً رقم ٢٠٢٢ (٤)

١١

براهيم أنقستمتين
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 52 of 1995
Prime Investments-Asset Management

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر الناجمة عن الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص ومواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة القصيرة الأجل ذات العائد الثابت أو المتغير بالإضافة إلى إنه صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الاسهم.

المخاطر الغير منتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في قطاع معين ، وجدير بالذكر أن أغلب أموال الصندوق موجهة لأدوات استثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الادخارية المصرفية وأذون الخزانة ، وفي حالة اذا كان احد استثمارات الصندوق موجهة الي اصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها فسوف يقوم مدير الاستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعه من الهيئة وهو BBB- بالإضافة الي الالتزام بحدود الاستثمار المشار اليها ببند السياسة الاستثمارية (البند السادس) من هذه النشرة.

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

وهي المخاطر المرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة انخفاضاً أو ارتفاعاً على استثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها ايجاباً أو سلباً. وسوف يقوم مدير الاستثمار بتنويع الاستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير بمختلف الاستحقاقات للاستفادة من تلك التغييرات بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

وهي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة ارتباط العائد على الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المتاحة في أحد القطاعات مما يؤدي إلى عدم تحقيق استقرار في العائد. وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الاستثمار بنسب التركيز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ببند السياسة الاستثمارية مما يضمن التنوع في الاستثمارات. كما أن الاستثمار في أذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركيز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر. كما ان السياسة الاستثمارية تتضمن حداً أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدره عن جهة واحدة أو من مجموعة مرتبطة.

مخاطر المعلومات:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة. وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الاستثمارية المتوفرة أما في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدره عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية سواء عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري تمكن مدير الاستثمار من اتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة. كما ويلتزم الصندوق بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.

أحمد الحياوي
محاسب قانوني
ب.م.م. : ١٢٤٢٩

أمان
للتحويل منتهي الصغر
ب.م.م. : 117958
24-768-547
نشرة ائتمان صندوق استثمار أمان القدي للسهولة بالجانب المصري ذو العائد اليومي التراكبي ٢٢ : ائتمانية رقم : (4)
(تعديله و الاثره)

برايم انكستمنتس
لادارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عازق

مخاطر العمليات:

وهي مخاطر نتيجة حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية أحد أوامر بيع / شراء أي من استثمارات الصندوق أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة.

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار عند الاستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع آلية الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر التغييرات السياسية:

وهي المخاطر التي تحدث نتيجة التغييرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجتها الائتمانية. ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الاستثمارات المستهدفة، وجدير بالذكر أن قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الاستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر التقييم:

حيث أن الإستثمارات تقييم وفقاً للقيمة السوقية أو آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للإداة الإستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الإستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، وحيث أن مدير الإستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الأوعية الإدخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب إتباعها لذا فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد.

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية والصكوك المصدرة من البنك المركزي المصري لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر التي تنتج في حالة الاستثمار في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق ولأن كل استثمارات الصندوق سوف تكون بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الإئتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الإستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في تواريخ الاستحقاق ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالإلتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالاستثمار في إصدار سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية كما أنها قد تنتج عن عدم قدرة إحدى طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بالإلتزام بشروط الأتفاق ويتم مواجهة هذا الخطر عن طريق حصر إتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

محمد الصاوي
محاسب قانوني
س.م.م.

للتحويل منتهي الصفر
ت. 117958 ب. ض. : 24-768-547
نشرة اكتاب صندوق استثمار امان القدي للسيولة بالجنيه المصري في العالء اليومي التراكمي ٢٠٢٢
رقم القيمة رقم (4)
تاريخ: ١٣

ب.ايم أنفستمنتنس
الإدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عازي

مخاطر التضخم:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لادوات الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع إستثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للإستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الإستثمار على أن يكون متوسط عائد الإستثمار أعلي من معدل التضخم علي أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكين الصندوق من تسييل جزء من إستثماراته لتلبية طلبات الأسترداد أو الوفاء بالتزاماته ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق بإستثمار جزء من إستثمارته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن أستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل إستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الإستثمار مسبقاً من نشرة إكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الإستثمار في عين الإعتبار تاريخ الاستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الإستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للإستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الإستثمارية للصندوق كما يعمل على إعادة إستثمار تلك الأموال في أدوات إستثمارية أخرى تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

مخاطر ظروف قاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الي أيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد أو الأسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الإستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الإستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.



البند الثامن

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (إن وجدت).



كاديات

- كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية،
- صافي قيمة أصول الصندوق
 - عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
 - بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية عن:

١. أهم السياسات المحاسبية المتبعة في اعداد القوائم المالية للصندوق.
٢. استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
٣. حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية للأطراف ذوي العلاقة.
٤. كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
٥. الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
٦. الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:-

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة وكذلك الإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الادارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الاشراف علي الصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.
٣. اخطار جملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

أحمد القنصاوي
محاسب قانوني
١٢٤٢٩ : م.م.س

أمان
التحويل منتهي الصغر
117055
ش.ش. : 24-768-547
عنوان: ٤٠٢٦
١٥

إدارة أنفستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

غانة

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- ١- الاعلان عن سعر الوثيقة يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء و الإسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com.
- ٢- النشر أسبوعياً في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف السنوية:

- ١- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- ٢- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

- يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- ١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥
 - ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان أي مخالفة للقيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
 - ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين / الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء.

هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى استعداد يتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل (والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

يجب ان تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهات المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهات المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

أحمد الصولي
محاسب قانوني
س.م.م. : ١٢٤٢٩

أمان
التمويل منتهي الصفر
١١٧٥٠ ب.ش : 24-768-547
(٤) : ٢٠٢٢
(لخدمة العملاء)

برايم انفيستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investment Asset Management

عائذ الكف

امسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تتولى الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد إمسك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة في امسك وادارة سجل حملة الوثائق.
- تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- تقوم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- تقوم الجهة متلقية الاكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في كل يوم عمل بمجموع مبالغ طلبات الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة: شركة أمان للتمويل منتهي الصغر (شركة مساهمة مصرية) مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

الشكل القانوني: تأسست شركة أمان للتمويل منتهي الصغر - شركة مساهمة مصرية - وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مرخص لها من قبل الهيئة رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/٣ ويبلغ راس مال الشركة المدفوع ١٠٠ مليون جنيه مصري وحصلت على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها رقم ٢٠٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٥.

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١١٧٩٥٨) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١

أحمد السيد
محااسب قانوني
م.م.س : ١٢٤٢٩

أمان
للتحويل منتهي الصغر
124-768-547
١١٧٩٥٨
٢٠١٨/٠٣/٠١

براهيم القسطنطين
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

فاتح الكي

العنوان: ٥٦٥ شارع فلسطين / المعادي الجديدة

أعضاء مجلس الإدارة: -

أعضاء مجلس إدارة شركة أمان للتتمويل متناهي الصغر

- رئيس مجلس الإدارة
- الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة

- ١- حسام حسين محمد أحمد
- ٢- أحمد محمد مصطفى الخطيب
- ٣- حازم محمد مغازي عبد المجيد
- ٤- أحمد محمود على كزيم أبو زيد
- ٥- ناسي فوزي سامي كلام
- ٦- ايمن بدر الدين أحمد مجموع
- ٧- كرم صلاح الدين الدسوقي عوض
- ٨- تامر محمد ممدوح عبد الرحمن الباطش
- ٩- شيرين احمد عوض الجندي
- ١٠- جمال عبد العزيز خليفة
- ١١- هاني محمد ابراهيم خليل

وقد فوضت الشركة الاستاذ / أحمد محمد مصطفى الخطيب في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي هو أول صندوق استثماري منشأ من قبل الشركة.

اختصاصات الجهة المؤسسة طبقاً للمادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨:

- يلتزم مجلس ادارة شركة أمان للتتمويل متناهي الصغر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة، وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة على النحو التالي ذكره
- تختص حملة الوثائق باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية ومن أهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي :

- ممثل للجهة المنشئة للصندوق ورئيس اللجنة
- عضو - مستقل
- عضو - مستقل

- ١- الأستاذ / أحمد محمد مصطفى الخطيب
- ٢- الأستاذ / أحمد فاروق محمد قاسم
- ٣- الأستاذ / سيف الدين عوني عبد العزيز يوسف

أحمد السيد الشاذلي
محاسب قانوني
س.م.م. : ١٢٤٢٩

١٨

أمان
للتتمويل متناهي الصغر
ب.ض : 117958
24-768-547
نشرة أكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي رقم : (4)

إدارة استثمارات
لجنة الإشراف على الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
A License No. 67 of 1995

عاز الف

بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف وضوابط منع تعارض المصالح:

لا يشغل السادة أعضاء لجنة الاشراف عضوية لجنة اشراف أي صناديق استثمار أخرى حالياً.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقود ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذياً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

قامت لجنة اشراف الصندوق بالتعاقد مع شركة برايم لتداول الأوراق المالية كجهة تسويق و هي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، و في ضوء ذلك قامت شركة برايم لتداول الأوراق المالية بالاستعانة بالجهات المسؤولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد (مقدمى الخدمات) مقابل أنعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية بند (٢٧) وهم على النحو التالي :

للتمويل متناهي الصغر
 ١١٧٩٥٨ - برض : 24-768-547
 صندوق استثمار أمان القدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد المتراكمي ٢٠٢٢
 رقم السجل التجاري : ١٢٤٢٩

- ١- شركة أمان للتمويل متناهي الصغر
- ٢- شركة أمان للخدمات المالية
- ٣- شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية

أحمد الصاوي
 محاسب قانوني
 س.م.م : ١٢٤٢٩

نشرة اكتاب صندوق استثمار امان القدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد المتراكمي ٢٠٢٢
 ١٩
 برايم انفيستمنس
 لإدارة الاستثمارات المالية
 مجلس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
 C.M.A License No. 67 of 1995
 Prime Investments Asset Management
 واز الت

وذلك بهدف تيسير عملها والتي تعمل تحت مسؤوليتها الكاملة وإشرافها على ان تقوم بالمهام التالية:
أ- تيسير خدمات أعرف عميلك بما لا يخل بالتزام الجهة متلقيه الاككتاب/ الشراء والاسترداد في هذا الشأن (KYC).
ب- التحصيل والصرف الالكتروني لحملة وثائق الصندوق من شركات وأفراد، من خلال استخدام وسائل الدفع الالكتروني المتاحة والمنتشرة في أنحاء الجمهورية.

• التزامات الجهات مقدمي الخدمات بصفتهم الجهات التسويقية لوثائق استثمار الصندوق:

- عرض خصائص ومميزات والمعلومات الأساسية لقاعدة العملاء وفقاً لنشرة الاككتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- تعريف العميل بإجراءات الاككتاب في شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق.
- القيام بطباعة المواد الدعائية والتسويقية المعتمدة وتوزيعها ونشرها من خلال شبكة فروعه وقنواته الالكترونية على قاعدة عملائه.
- يجوز لهذه الجهات الاستعانة بخبرات جهات أخرى للقيام بدراسة تسويقية لدعم تسويق وثائق الصندوق وللتعرف على البدائل المختلفة لتسويق الصندوق طوال مدته مع احاطة لجنة الاشراف على الصندوق بهذه الجهات.

البند الثالث عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاككتاب والشراء والاسترداد)

أولاً: - تعريف الجهة:

جهة تلقي الاككتاب في وثائق استثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الاككتاب في وثائق استثماره على الجهة التالية:

- شركة برايم لتداول الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الاككتاب في وثائق صناديق الاستثمار رقم الترخيص بتلقي الاككتاب: قرار (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩.

تتم عملية تلقي الاككتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الاككتاب" ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل علي ان تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار اليها وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

جهة تلقي طلبات شراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق:

- شركة برايم لتداول الأوراق المالية المرخص لها بتنفيذ طلبات الشراء والاسترداد في وثائق صناديق الاستثمار بموجب موافقة الهيئة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

التعامل على الوثائق / الاككتاب الإلكتروني:

- يجوز للصندوق تلقي الاككتاب/ الشراء والاسترداد إلكترونياً من خلال تطبيق شركة برايم لتداول الأوراق المالية بما لا يخل بحق العميل في الاككتاب / الشراء أو الاسترداد لدي الجهة المسؤولة عن تلقي الاككتاب / الشراء الاسترداد المشار إليها بعالية أو جهات التسويق الأخرى التي سيتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق ، وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للشركة
- كما يجوز ان يتم ذلك من خلال أي من الجهات الأخرى المتعاقد معها لهذا الغرض او مقدمي الخدمات وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة لهذه الجهات، و سيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني للصندوق فور تفعيل هذه الخاصة بالنسبة لمقدمي الخدمات
- وفي جميع الأحوال يتم مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ واية قوانين او قرارات يتم إصدارها لاحقاً في هذا الشأن.

نشرة اككتاب صندوق استثمار أمان القفدي للمسئولة بالحماية المصري ذو العائد العظمى التراكمي ٢٠٢٢

محمد الصاوي
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

براهيم أنفستمتنس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
No 67 of 1995

عادل

ثانياً: -المستندات المطلوب استيفائها:

- ١- عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.
- ٢- نماذج طلبات اكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.
- ٣- نماذج أعرف عميلك.
- ٤- نموذج توقيع العميل
- ٥- نموذج قانون الامتثال الضريبي الأمريكي FATCA FORM بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.
- ٦- في حالة قيام الجهة متلقيه الاكتتاب بالاستعانة بخدمات جهات أخرى لتسهيل عملية استكمال واستيفاء طلبات تلقي الاكتتاب، تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها على أن يتم إرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليه.

ثالثاً: - آلية تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء:

تلتزم الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب/ الاسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقي الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والإسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:

- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال هذه الجهة/الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٢١) من هذه النشرة بشأن الشراء.
- تلتزم الجهة/ الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي حالة عدم إستيفاء المستندات المطلوبة يتم تعليق طلب العميل لحين إستيفاء جميع المستندات المطلوبة، وفي حالة التأكد من إستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولي الجهات إرسال تأكيد إستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلي العميل عن طريق وسائل الإتصال المتفق عليها بينهما.
- يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني لشهادة الإكتتاب / الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختموم من الشركة وذلك بموجب قسيمة إيداع على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات التالية على الأقل:
 - ١- إسم الصندوق المكتب في وثيقة.
 - ٢- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط لكل من صندوق الإستثمار وجهات تلقي الإكتتاب.
 - ٣- إسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.
 - ٤- قيمة وعدد الوثائق المشتراة بالأرقام والحروف.
 - ٥- تاريخ الإيداع وسندة.
 - ٦- إسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الإكتتاب ورقم ذلك الحساب.
 - ٧- إقرار أن المستثمر (مكتب / مشتري) إطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.
 - ٨- إقرار بالرغبة في الإشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.
 - ٩- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.



محمد العياوي
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

برايم انجستمنتس
إدارة الإستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995

بشأن الاكتتاب:

- فور غلق باب الإكتتاب تلتزم جهات تلقي الإكتتاب بما يلي:
- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الإكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الاستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين.

في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء ووثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذه الغرض.
- يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- يتم موافاة مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

رابعاً: - آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

- تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٦٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والإسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:
- ١- يتم تنفيذ طلبات الإسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر علي بياض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالي:
 - إسم مصدر الأمر (المستثمر / حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل)
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
 - موعد الشراء أو الإسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع والضوابط المحددة بنشرة الإكتتاب.
 - إسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و / أو مبلغ الشراء والإسترداد.
- ٢- لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل، على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، والضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والإسترداد المشار إليها عليه.
- ٣- يتم إرسال أوامر الإسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة برايم لتداول الأوراق المالية (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والإسترداد) وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد إستردادها ومواعيد الإسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الإكتتاب.
- ٤- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.
- ٥- يتم تحويل مبالغ الإسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى شركة برايم لتداول الأوراق المالية أو لحساب آخر يحدده العميل في طلب الإسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الإسترداد المحددة بالبند (٢١) من نشرة الإكتتاب.
- ٦- يلتزم مدير الأستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الإسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار إليه بنشرة الإكتتاب.
- ٧- يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الأسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
- ٨- يتم موافاة مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الأسترداد.

نشرة إكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

إدارة الصاوي
مدير قانوني
رقم م: ١٢٤٢٩

براييم الإستثمارات
للإدارة الإستثمارية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

البند الرابع عشر

الجهات المسؤولة عن تسهيل واستكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد وثائق استثمار الصندوق "مقدمى الخدمات"

في سبيل تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق والتي يجوز أن يتم إلكترونياً وبما لا يخل بما يلي:

- كافة الالتزامات التي يتعين على جهة تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العميل (KYC).
- الحدود القصوى لتلقى الأموال المعمول بها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن لتسهيل الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق إلكترونياً

تم التعاقد مع الجهات التالية لتقديم هذه الخدمات وهم:

- شركة أمان للتتمويل منتهي الصغر
- شركة أمان للخدمات المالية
- شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية


التزامات مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وثائق استثمار الصندوق إلكترونياً:

- تقديم خدمة تسهيل استكمال واستيفاء توقيع العملاء على مستندات فتح الحساب ونماذج الشراء والاسترداد من خلال فروع شركة أمان للتتمويل منتهي الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية وذلك وفقاً للإجراءات الداخلية المتفق عليها ووسائل الربط الإلكتروني مع الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً بكافة المستندات المطلوبة (بعد التأكد من استيفائها بصورة كاملة وسليمة من العميل والتأكد على توقيع العميل على كل المستندات المطلوب التوقيع عليها) فور الحصول عليها على أن يتم ارسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.
- تقديم خدمات عمليات التحصيل والصرف الإلكتروني والتسويق للصندوق.
- الالتزام باخطار الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بصفة يومية بكافة بيانات العملاء المتعلقة بالشراء والاسترداد في وثائق الصندوق.
- الالتزام بتعريف العميل بإجراءات الشراء والاسترداد في وثائق استثمار الصندوق.
- الالتزام بالإعلان عن صافى سعر وثيقة الاستثمار للعملاء يومياً.
- الالتزام بارسال اشعار الكترونى الى المستثمر في وثائق الاستثمار يتضمن ملخص بالعمليات التي تمت لحسابه وعلى وجه التحديد متضمناً عدد الوثائق المستثمر فيها واجمالى قيمة العملية التي تمت لحسابه وذلك بما لا يخل بالتزامات شركة خدمات الإدارة كما يلتزم مقدم الخدمة بتسليم الشهادة الالكترونية التي تصدرها الجهة متلقية الاكتتاب والشراء والاسترداد المتضمنه البيانات المحددة قانوناً.
- الالتزام بالإجراءات الداخلية المتفق عليها وكل التجهيزات اللازمة لتوفير الربط الإلكتروني مع الجهة متلقية طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.



٤٦١٦٠

نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالبنية المصري ذو العائد الثماني الترامكي ٢٠٢٢



عازي

البند الخامس عشر (مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ يتولى مراجعة حسابات صناديق الإستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ من مراقب حسابات واحد، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الإستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم تعيين:

مراقب الحسابات

الأستاذ/ احمد عبدالهادي احمد علي الصاوي
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٧)
العنوان: ٩ شارع الاحرار متفرع من شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة
تليفون المكتب: ٣٣٣٥٨٢١٩
يتولى مراجعة صندوق استثمار سيجما للأسهم المتداولة
ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه باستيفائة لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التزامات مراقب الحسابات:


١. يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
٥. لمراقب الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات

البند السادس عشر (مدير الاستثمار)


في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الإستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية كمدير إستثمار الصندوق.

اسم مدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الإستثمارات المالية




Handwritten signature



نشرة اكتاب صندوق استثمار امان القدي لسيولة بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢

٢٤

Handwritten signature



الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ والمعدل بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ من إدارة صناديق إستثمار ومحافظ أوراق المالية.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم السجل التجاري ١٥٤٣٠٠

عنوان ومقر الشركة:

ومقرها ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / محمد ماهر محمد على	نائب رئيس مجلس الإدارة
الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي	عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي
الأستاذ / محمد صلاح الدين محمد عثمان	عضو مجلس إدارة - مستقل
الأستاذ / مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان	عضو مجلس إدارة - مستقل

هيكل المساهمين:

نسبة المساهمة

٩٩,٨١ %

٠,٠٩٥ %

٠,٠٩٥ %

شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية

الاستاذ / شيرين عبد الرؤوف القاضي

الاستاذ / محمد ماهر محمد على

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقديم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين ذو العائد الدوري و التراكمي.
- ٣- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.
- ٤- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير والإسكان
- ٥- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
- ٦- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية البنك المصري الخليجي



محمد الصاوي
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

برأيه من إدارة الاستثمارات المالية
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Man

مدير محفظة الصندوق :

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٣٤) ووسائل الاتصال به:
الأستاذ / هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل - المهندسين - الجيزة

البريد الإلكتروني: HElkardisy@egy.primegroup.org

تليفون: ٣٣٠٠٥٦٦١

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما او مخالفة نظم الرقابة بالصندوق وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

الإلتزامات القانونية علي مدير الأستثمار:

- علي مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ٤- امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الإستثمار:

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لإستثمارات الصندوق.

عبد الصاوي
مساعد قانوني
م.م.م : ١٢٤٢٩

٢٦
برأيي انقستمتس
الإدارة الإستثمارات المالية
للمجلس الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدى أي بنك خاضع لاشراف البنك المركزي المصري طبقاً لاعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على إستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الإستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الإستثمار.
- ٦- إيداع المبالغ المطوية لموافاة طلبات الإسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر علي مدير الأستثمار القيام بالآتي: -

- ١- يحظر على مدير الأستثمار اتخاذ أى إجراء او إبرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
- ٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



محمد الصاوي
محاسب قانوني
م.م.م. ١٢٤٢٩

براهيم انقستمتيس
مدير استثمار امانة القدي للسولة بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكبي ٢٠٢٢
نشرة إكتتاب صندوق استثمار امانة القدي للسولة بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكبي
أمنس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Manager

٢٧

كافة الترخيم

سلطات شركة برايم انفيستمنس لادارة الاستثمارات المالية كمدير استثمار:

- التعامل باسم الصندوق في ربط وتسييل الأوعية الادخارية والودائع البنكية باسم صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والذي يمنح مدير الاستثمار الحق في التعامل على هذا الصندوق وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على شهادات الاستثمار وشهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الاستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الاستثمار .
- إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق ولمدير الاستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار واتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في إطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها الا في الحالات المذكورة في هذه النشرة ويتم تنفيذ الاطار العام للسياسة الاستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الاستثمار على لجنة الاشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الاستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأى من الأعمال التي تتضمنها هذه النشرة .
- التعامل باسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي ومن خلال الموقع الالكتروني لشركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة بإخطار شركة مصر للمقاصة والايدياع والقيود المركزي في حالة تغيير مدير الاستثمار.

تعامل مدير الأستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما يجيزه وينظمة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على أن يتم الإلتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الإلتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:
١. تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 ٢. عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 ٣. إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

البند السابع عشر (شركة خدمات الادارة)

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة.

اسم الشركة:

شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق)

مخبر الصاوي
مخبر قاتوني
١٢٤٢٩

برايم انفيستمنس
نشرة ائتمانية للتصديق من قبل الهيئة المصرية للسياحة المصرفية
رخص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٥٣٩ صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

الإسم	الصفة
الأستاذ/ امجد مصطفى احمد فريجة	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ/ حازم أحمد حفني عبد الرحمن	عضو مجلس الإدارة المنتدب
الأستاذ/ شريف محمد مصطفى محمد شريف	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والإسكان
الأستاذ/ محمد يحيي محمد شعيب	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك الإستثمار العربي
الأستاذة / مبرفت محمد عزت عبد الوهاب	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ/ محمد حسن محمود موسي	عضو مجلي الإدارة - مستقل
الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة - مستقل

هيكل المساهمين:

أسم المساهم	نسبة المساهمة
شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	١٩,٥٠ %
بنك الاستثمار العربي	٢٠,٠٠ %
بنك التعمير والاسكان	١٩,٧٥ %
برايم انفستمنتس لإدارة الإستثمارات المالية	٠,٢٥ %
برايم سيكاف للإستثمارات العقارية	٠,٢٥ %
امان احمد اسماعيل	٤٠,٢٥ %




الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار، على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث مخايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الإستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.



التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التي تحددها.
 - ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - ٤- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وأبلاغها فى الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة/الجهات متلقية الاكتتاب
 - ٥- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة فى نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة/الجهات متلقية الاكتتاب.
 - ٦- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
 - ٧- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
 - ٨- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
 - ٩- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل: -
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد فى السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية،
- صافي قيمة أصول الصندوق
 - عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة
 - بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها
- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- ويجوز ارسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

البند الثامن عشر (الاكتتاب فى الوثائق)





نوع الطرح:
أكتتاب عام

أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو اعتبارية الإكتتاب فى (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة فى هذه النشرة.

الجهة متلقية الاكتتاب:

- يتم الاكتتاب من خلال شركة برايم لتداول الأوراق المالية على النحو الوارد تفصيلاً بالبند ١٣ من هذه النشرة ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى لتلقى الاكتتاب فى وثائق الصندوق.



٢٠٢٢
٢٠



غاز الف

- كما يجوز الاككتاب من خلال فروع أي من مقدمي الخدمات (شركة أمان للتمويل متناهي الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية) وفقاً للآلية التالية :
- يتقدم المكتتب لدي أي من فروع شركة أمان للتمويل متناهي الصغر و/أو شركة أمان للخدمات المالية و/أو شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية للتوقيع على المستندات الاتية الخاصة بشركة برايم لتداول الأوراق المالية كجهة متلقية اكتاب:
- ١- التوقيع على عقد تلقى وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صندوق الاستثمار
- ٢- التوقيع على نموذج اعرف عميلك KYC
- ٣- التوقيع على نموذج قانون الامتثال الضريبي FATICA Form
- ٤- صورة من البطاقة الشخصية للعميل / نسخة من السجل التجاري للشركات

وسيتم فتح حساب العميل وتفعيله بعد مراجعة شركة برايم لتداول الأوراق المالية كجهة متلقية اكتاب للتأكد من صحة البيانات والمستندات من قبل المراقب الداخلي للشركة.

الحد الأدنى والأقصى للاككتاب:

- الحد الأدنى للاككتاب أو الشراء أول مرة ٥٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإككتاب / الشراء في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق
- ويتم التعامل مع الصندوق شراء أو بيع بدون حد أدنى للوثائق بعد إتمام عملية الاككتاب/ الشراء لأول مرة وكذلك لا يوجد حد أقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها.

القيمة الأسمية للوثيقة:

جنيه مصري واحد لوثيقة استثمار الصندوق.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها / المشراه:



- يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاككتاب او الشراء لدي الجهة المتلقية الإككتاب وفقاً للبند (٢١).
- يتم الإككتاب (الشراء) في وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة. وفي الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدي الجهة متلقية الإككتاب / الشراء والاسترداد وتلتزم الشركة بموافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها ويحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص وفقاً لضوابط الشركة.

سند الاككتاب / الشراء:

يتم الاككتاب / الشراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكترونى لشهادة الاككتاب من جهة تلقي الاككتاب / الشراء متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (١٣) من هذه النشرة.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق وبشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.



المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٧/١ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٢/٧/٣١ ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ٥ أيام (خمسة أيام) من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيته قيمة الاكتتاب بالكامل.
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة ان تقرر الاكتفاء بما تم تغطية بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغياً وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات في هذه الحالة.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق (٥٠ مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم الى اجمالي ما تم الاكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين
- يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢% من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه
- يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى أحد البنوك المرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك المصري لتنمية الصادرات كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الاستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمين الحفظ.

أمين الحفظ:

البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧


استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:



- ١- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها
- ٢- الالتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة ومدير الاستثمار 11 ب. ض : 24-768-547
- ٣- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- ٤- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن



٢٢



كازانق

البند العشرون (جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد الجهات المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية و يعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق.



ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:



أ- إختصاصات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.


البند الواحد والعشرون (شراء / استرداد الوثائق)

مع مراعاة ما ورد بالبند (١٣) من نشرة الإكتتاب تلتزم جهة تلقي الإكتتاب والشراء والاسترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والاسترداد (وأي من مقدمي الخدمات) بالشروط والضوابط التالية:

- تلتزم الجهة متلقية طلبات الشراء في وثائق الصندوق أو مقدمي الخدمات من جهات تسهيل إستكمال واستيفاء الطلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد - حسب الجهة التي تم الشراء من خلالها - بتسليم كل مشتري مستخرج رسمي إلكتروني صادر ومختوم من الجهة متلقية الإكتتاب أو الشراء لشهادة شراء وثائق إستثمار الصندوق، وذلك بموجب قسيمة إيداع، على أن يتضمن المستخرج الإلكتروني البيانات المحددة قانوناً.



٢٠٢٢



عادل

أولاً: شراء/استرداد الوثائق من خلال الجهة المرخص لها بتلقي طلبات الشراء / الاسترداد وفروعها (شركة برايم لتداول الأوراق المالية)

شراء الوثائق (يومي):

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار لدى **الجهة المتعاقد معها لهذا الغرض وفروعها** خلال ساعات العمل الرسمية طوال أيام العمل الرسمية أو **إلكترونياً** من خلال التطبيق الإلكتروني الخاص بالشركة وذلك على مدار اليوم يتم سداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدى الجهة المتعاقد معها لتلقي الشراء والاسترداد وفقاً للبند (١٣) رفق طلب الشراء المقدم
- يتم تسوية وتنفيذ الطلبات على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم ترحيل تسوية وتنفيذ طلبات الشراء المقدمة بعد مواعيد العمل الرسمية ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي.
- في جميع الأحوال يتم رد أي فروق مبالغ تنتج عن التسوية لحساب العميل.
- لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.
- يكون للصندوق الحق في إصدار وثائق إستثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة والمحتسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس أقفال نهاية يوم العمل لتقديم طلب الشراء.

إسترداد الوثائق (يومي):

- يجوز تقديم طلب إسترداد لبعض أو كل وثائق الإستثمار لدى **الجهة المتعاقد معها لهذا الغرض وفروعها** من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ١٢ ظهراً طوال أيام العمل الرسمية أو **إلكترونياً** من خلال التطبيق الإلكتروني الخاص بالشركة وذلك على مدار اليوم
- يتم تسوية وتنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الإعلان عنها يومياً من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وكذلك الجهة متلقية الاكتتاب - الشراء - الاسترداد، على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق في ذات يوم تقديم الطلب
- يتم ترحيل تنفيذ طلبات الاسترداد التي يتم تقديمها بعد الساعة ١٢ ظهراً ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد، على ان يتم الوفاء بقيمة الوثائق في اليوم التالي لتقديم الطلب
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في تاريخ الوفاء بالقيمة الاستردادية.
- لا يجوز للصندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بإسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم إسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركات خدمات الإدارة.
- لا يتم خصم عمولة استرداد للوثائق

رقصة نهية نعمة لرقصة المتية رقع : (4)
(نحوكمة والاحتراد)

٢٠٢٢
٣٤
برأيم أنقىستمتتس
شركة أكتتاب صندوق استثمار أمان القدي للسوق المالية
برخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

أحمد العسقل
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

عادل كرف

ثانياً: شراء / استرداد الوثائق من خلال شركة أمان للتمويل منتهي الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية (مقدمي الخدمات):

شراء الوثائق (يومي):

- يقوم المستثمر بدفع قيمة الشراء نقداً من خلال فروع مقدمي الخدمات (شركة أمان للتمويل منتهي الصغر و/أو شركة أمان للخدمات المالية و/أو شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية) باستخدام وسائل الدفع الالكترونية والغير الالكترونية المتاحة لدي الشركة ، ويكون اخر موعد لتلقي طلبات الشراء الساعة ١٢ منتصف الليل .

- يتم تجميع طلبات الشراء حتى الساعة ١٢ من منتصف الليل من خلال مقدمي الخدمات وتحويل القيمة للحساب المخصص للشراء لدي الجهة متلقية الشراء والاسترداد في يوم العمل التالي لتقديم طلبات الشراء بعد أقصى الساعة ١١ صباحاً وذلك طبقاً لقيمة مبالغ العملاء التي تم ايداعها

- يتم احتساب عدد الوثائق المستحقة للمستثمرين على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمفصح عنه على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق ، حيث يتم احتساب العائد على الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء، مع رد الفروق الناتجة بين قيمة ما تم دفعه من المستثمر وقيمة الشراء الفعلي وأضافته الي حساب المستثمر لدي شركة برايم لتداول الأوراق المالية

- أي طلبات شراء يتم سداد قيمتها بعد الساعة ١٢ منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.

- يتم اجراء قيد دفترى (ألي) بتسجيل عدد الوثائق المشترى في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة وتستحق الوثائق المشترى للمشتري اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء

- يتم تحديث بيانات حملة الوثائق يوميا من خلال سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة

يتم قبول طلبات الشراء من المستثمرين الجدد بعد انهاء الجهة متلقية طلبات الشراء من كافة إجراءات التحقق من هوية العميل. علماً بأنه في حالة عدم استيفاء المستندات والتوقيعات بصورة سليمة. لن يتم السماح للعميل بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق لحين إتمام ذلك

استرداد الوثائق (يومي):

- يتيح الصندوق امكانية تلقي طلبات الاسترداد يومياً من خلال فروع أي من مقدمي الخدمات شركة أمان للتمويل منتهي الصغر و/أو أمان للخدمات المالية و/أو شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية باستخدام الوسائل الالكترونية والغير الالكترونية المتاحة والمتوفرة لدي الشركة حتى الساعة ١٢ من منتصف الليل وأي طلبات استرداد يتم تقديمها بعد الساعة ١٢ من منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها ليوم العمل التالي.

- يتم سداد قيمة طلبات الاسترداد المقدمة من خلال شبكة فروع وقنوات الجهات التي تم التعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد فور تقديم الطلب نقداً وفقاً لسعر الوثيقة المعلن في يوم تقديم الطلب على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق على ان يتم تسوية اجمالي قيمة طلبات الاسترداد التي تم سدادها من خلال مقدمي الخدمات لحملة الوثائق من حساب الصندوق في يوم العمل التالي.

- في جميع الاحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي لتنفيذ طلب الاسترداد.

- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق وتحديثه لدي شركات خدمات الإدارة.

أحمد المصاوي
محاسب قانوني
س.م.م : ١٢٤٢٩

٣٥

براهيم انقستمنتس
شركة اكتاب طهيوقه بجمهورية امان التقديري المسؤولة بالجنة المصري ذو العائد اليومي التراكبي ٢٠٢٢
رئيس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عادل

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حملة وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الإلكتروني للصندوق أو الإعلان بفروع الجهات متلقي طلبات الاسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والاعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحامل الوثائق بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرض تمويلية بديلة أخرى.

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة ٤

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط والمعايير المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ وكذلك تعديلاته بشأن ضوابط تقييم صافي اصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

أولاً:- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:-



أحمد الصاوي
محاسب قانوني
م.م.م : ١٢٤٢٩

برأيم انفيستمننتس
إدارة الاستثمارات
نشرة إكتتاب صندوق استثمار امان القديسي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التكاملي ٢٠٢٢
الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Manager

- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاستثمار الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذون الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او آخر كوبون أيهما أقرب وحتى تاريخ التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ووفقا لقرار الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤.
- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم .
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق

ثانياً: - إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثالثاً: - الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل تقييم للوثيقة بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الرابع والعشرون (أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:
- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
 - العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية وأدوات أسواق النقد.
 - الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية (السندات / صناديق استثمار النقد / أخرى)

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- نصيب الفترة من أتعاب الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأي مصروفات ضريبية.

أمان
للتحويل منتهي الصفر
٢٠٢٢
٣٧
أحمد الصاوي
محاسب قانوني
س.م.م. : ١٢٤٢٩

نشرة أكتتاب صندوق استثمار أمان القيدى للمسئولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢
برأييم الخسائر المحققة
لإدارة الاستثمارات المالية
مجلس الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Manager
عائده

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف علي صناديق أخرى وجب الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق و العمل علي تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك و المحافظة علي سرية كافة المعلومات و البيانات و المستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- يسمح لشركة أمان للتموليل متناهي الصغر أو الشركات المرتبطة بها والعاملين لديها بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق بالشراء والاسترداد.
- في حالة التعامل على الوثائق التي تم الاكتتاب فيها / شرائها من خلال أي من الأطراف المرتبطة (ومن بينها شركة أمان للتموليل متناهي الصغر أو الشركات المرتبطة بها والعاملين لديها) يجب أن يتم تنفيذ طلب الشراء أو الاسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومى عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء أو الاسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو استخدام أي معلومة داخلية
- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها القرار رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.
- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح في القوائم المالية السنوية النصف السنوية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق.
- تسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق علي أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد علي تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

البند السابع والعشرون (الأعباء المالية)

١- أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين أتعاب بواقع ٠,٣٥% (ثلاثة ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٢- أتعاب مدير الاستثمار:

تستحق شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار أتعاب إدارة بواقع ٠,٣% (ثلاثة في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٣- أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) أتعاب بواقع ٠,٢% (اثنين في العشرة آلاف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها باعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢١ بواقع ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنية) سنويا على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- ويتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحسابات لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كما يجوز ارسال بكافة الوسائل الالكترونية ويتم تحديد سعر تكلفة ارسال الكشوف والاتفاق عليه بصفة دورية ووفقا للفواتير الفعلية.

٤- أتعاب مقدمي الخدمات من جهات تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الاكتاب / الشراء والاسترداد : ٤(أ) عمولة تسويق وترويج:

يستحق لمقدمي الخدمات (شركة أمان للتتمويل متناهي الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية) أتعاب تسويق وترويج بواقع ٠,٣٥% سنويا (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي وتقسّم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

وفي حالة التعاقد مع جهات أخرى معاونة بغرض تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء والاسترداد لا يتحمل الصندوق أي أتعاب إضافية مقابل ذلك.

٤(ب) أتعاب تقديم خدمات استيفاء طلبات الشراء والاسترداد والتحصيل والصرف الالكتروني:

تتقاضى شركة أمان للتتمويل متناهي الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية أتعاب استيفاء طلبات الاكتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني بواقع ٠,٥% (واحد ونصف في المائة) من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي وتقسّم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أحمد الصاوي
محاسب قانوني
م.م.م. : ١٢٤٢٩

برايم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤
C.M.A License No. 67 of 1994
Prime Investments-Asset Management

فانان

٥- عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ١٥% (واحد ونصف في الالف) سنويا من قيمة الأوراق المالية المملوكة للصندوق والمحفوظة طرف امين الحفظ على ان تكون تلك العمولة شاملة جميع الخدمات المقدمة من امين الحفظ للصندوق وتسدد تلك العمولة لامين الحفظ شهريا وذلك بخلاف أية مبالغ سيتم سدادها نيابة عن الصندوق لصالح الجهات الأخرى.

٦- أتعاب الجهة متلقية الإكتتاب / الشراء والإسترداد:

يستحق لشركة برايم لتداول الاوراق المالية بصفتها الجهة متلقية الإكتتاب والشراء والأسترداد أتعاب بواقع ١% (واحد في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق نظير قيامه بتقديم خدمات الإكتتاب والشراء والأسترداد وترويج وثائق الصندوق، ولا يتحمل الصندوق أية أتعاب إضافية في حالة التعاقد مع جهات أخرى تقوم بخدمات تسويقه مقابل ذلك، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

٧- أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي أتعاب سنوية بمبلغ ٧,٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيهاً لا غير) وذلك نظير تقديم الاستشارات الضريبية للصندوق وإعداد وتقديم الاقرار الضريبي السنوي الخاص بالصندوق، على أن تتحمل الجهة المؤسسة للصندوق أتعاب المستشار الضريبي وليس الصندوق.

٨- أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات أتعاب قدرها ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيهاً لا غير) نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية، على أن تتحمل الجهة المؤسسة للصندوق أتعاب مراقب الحسابات وليس الصندوق.

٩- مصاريف إدارية:

يتحمل الصندوق مصروفات الدعاية والاعلان على أن يكون أجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف بحد أقصى ١,٥% سنويا (واحد ونصف في المائة سنويا) من صافي أصول الصندوق.

١٠- مصروفات أخرى:

- بدل حضور للسادة أعضاء لجنة الاشراف الخاصة بالصندوق بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة آلاف جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة إجتماع بإجمالي مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه سنوياً لكل عضو (عشرون ألف جنيهاً مصرياً) على أن تتحمل الجهة المؤسسة للصندوق أتعاب لجنة الاشراف وليس الصندوق.
- يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١,٠٠٠ جنيه مصري (فقط ألف جنيهاً مصرياً) سنويا بالإضافة الي مبلغ ٥٠٠ جنيه مصري (فقط خمسمائة جنيهاً مصري) سنويا لنائب ممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم استهلاكها خلال السنة المالية الاولى على الا تزيد عن ٢% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصاريف المرتبطة بخطوط الربط فيما بين الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد (شركة أمان للخدمات المالية و شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الالكترونية) وبين الجهات المسئولة عن تسهيل استكمال واستيفاء طلبات الشراء واسترداد وثائق استثمار الصندوق على أن يقوم مدير استثمار الصندوق بسداد قيمة التعاقد على خط الربط لحين تأسيس الصندوق على أن يقوم الصندوق برد هذه القيمة إلى شركة برايم انفستمننتس لادارة الاستثمارات المالية مقابل فواتير فعلية على أنه في حالة استخدام هذه الخطوط لصالح صناديق أخرى سيتم تقسيم هذه التكلفة فيما بين الصندوق وهذه الصناديق الأخرى 11 ب.ش : 24-768-547
- يتحمل الصندوق مصاريف إرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المضرة من مقدم هذه الخدمة.

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.
- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأيه رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 36,500 جنية مصري (فقط ستة وثلاثون ألف و خمسمائة جنيهه) بالإضافة إلى نسبة سنوية ٢,٦٢% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية، وكذا عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس و أي مصاريف أخرى وأية أعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها بالبند (٢٧) من النشرة

البند الثامن والعشرون (أسماء وعناوين مسئولين الاتصال)


<p>الجهة المؤسسة: شركة امان للتتمويل متناهي الصغر ويمثلها: الأستاذ/ أحمد محمد مصطفى الخطيب بصفته: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب العنوان: ٥٦٥ شارع فلسطين - المعادي</p>	<p>مدير الاستثمار: شركة برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية ويمثلها: الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي بصفتها: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب العنوان: آشارع وادي النيل المهندسين الجيزة</p>
--	---

البند التاسع والعشرون (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار امان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة الجهة المؤسسة شركة امان للتتمويل متناهي الصغر وشركة برايم انفستمننتس لإدارة الإستثمارات المالية (مدير الاستثمار) وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية كما أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاككتاب، إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.

الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

<p>الجهة المؤسسة: شركة امان للتتمويل متناهي الصغر ويمثلها: الأستاذ/ أحمد محمد مصطفى الخطيب بصفته: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب</p>	<p>مدير الاستثمار: شركة برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية ويمثلها: الأستاذة / غادة عبد الرؤوف القاضي بصفتها: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب</p>
---	--



البند الثالثون

(اقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة أشرف الصندوق ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ احمد عبدالهادي احمد علي الصاوي
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٧)
العنوان: ٩ شارع الاحرار متفرع من شارع البطل أحمد عبد العزيز - المهندسين - الجيزة
تليفون المكتب: ٣٣٣٥٨٢١٩
التوقيع :

البند الواحد والثلاثون

(اقرار المستشار القانوني)

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار صندوق أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة اشرف الصندوق ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني للصندوق
الادارة القانونية شركة أمان للتحويل متناهي الصغر

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم ٤٥٩ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٩ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة ، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦١٦٠



نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي ٢٠٢٢
براهيم أنقستمتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments - Asset Management